

الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها أن يسوي بين ظهره وعنقه في حالة الركوع لأنه A كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وأن يسوي رأسه بعجزه لأن النبي A كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها وهذه السنة متفق عليها